

الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

الخزاعي حيدر محمد الخطّاب، د. بسام صهيوني

جامعة إدلب، كلية الشريعة والحقوق، قسم القانون العام

الملخص:

لقد اختلف علماء التشريع المالي الوضعي في الطبيعة الحقوقية أو الأساس القانوني لفرض الضرائب تبعاً لاختلافهم في فهم حقيقة الدولة وسلطانها في فرض الضرائب، وانقسموا إلى فريقين: فمنهم من تبني النظرية التعاقدية أو نظرية المنفعة، ومنهم من تبني نظرية التضامن الاجتماعي.

أما فريضة الزكاة؛ فنجد أنّ أساسها في التشريع الإلهي الإسلامي المستمد من القرآن والسنة، وتستند سلطة الدولة في جباية الزكاة، وتأديتها إلى مستحقيها إلى كونها المكلّف الفعلي بتطبيق الأحكام الشرعية والمسؤولية عن تنفيذها، وأساس فرضية الزكاة (والواجبات المالية الأخرى) يتبلور في أربع نظريات تختلف عن نظريات الضرائب الوضعية، وهذه النظريات هي: النظرية العامة للتكليف، ونظرية الاستخلاف، ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، ونظرية الإخاء.

الكلمات المفتاحية

الأساس النظري للضريبة والزكاة، التكليف القانوني للضريبة والزكاة، نظرية العقد المالي، نظرية سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي، النظرية العامة في التكليف، نظرية الاستخلاف، نظرية التكافل، نظرية الإخاء.

Theoretical Basis for Imposing Tax and Imposing Zakat

Alkhuzaee Haidar Muhammad Al-Khattab, d. Bassam Sahyoni

Idlib University, College of Sharia and Law, Department of Public Law

Abstract

Scholars of manmade financial legislation have differed in the legal nature or the legal basis for imposing taxes according to their difference in understanding the reality of the state and its authority in imposing taxes. Those scholars have been divided into two categories, namely those who adopt the contracting theory or the benefit theory and those who adopt the social solidarity theory.

As for the zakat, we find that its basis in the Islamic divine legislation is derived from the Qur'an and Sunnah, and the state's authority to collect zakat and pay it to its recipients is based on being the actual one who is responsible for implementing the provisions of Sharia. The basis of the zakat hypothesis (and other financial duties) is crystallized in four theories that differ from the manmade tax theories. These theories are: the general theory of assignment, the theory of succession, the theory of solidarity between the individual and society, and the theory of fraternity.

key words

Theoretical basis of tax and zakat, legal adaptation of tax and zakat, financial contract theory, state sovereignty and social solidarity theory, general theory of assignment, succession theory, solidarity theory, fraternity theory.

المقدمة:

تُعَدُّ الضَّرَائِبُ والزَّكَاةُ من أهم أبحاث علم الماليَّة العامَّة، وتحتلان القسم الأكبر من الأبحاث والدراسات، وتعد كلُّ من الضَّرَائِبُ والزَّكَاةُ من أهم إيرادات الدَّولة بهدف تغطية النفقات التي تعد وسيلة إشباع الحاجات في المجتمع وتحقيق الأهداف المرجوة. وتعد دراسة الضَّرَائِبُ والزَّكَاةُ دراسة مهمة جدًّا تهتم جميع الأشخاص، فكل شخص يدفع ضريبة أو يُقَتِّط جزء من ماله أو دخله من أملاكه، وعلى كسبه من عمله، وعلى كلِّ سلعة يستعين بها في قضاء حوائجه. وبالمقابل هناك أشخاص تعود عليهم المنفعة من جراء هذا الاقتطاع وإنفاق السُّلطة على المرافق العامَّة. وتتمتع الدَّولة بحق فرض الواجبات وترتيب الالتزامات على الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، وذلك بصورة إلزامية ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامَّة لما لها من سيادة وسلطان على إقليمها. ومن أهم الواجبات الإلزامية التي ترتبها السُّلطة على الأشخاص الواجبات الماليَّة، وأهمها الضَّرَائِبُ، وذلك عن طريق اقتطاع جزء من أموالهم جبراً دون مقابل لتغطية جزء من النفقات العامَّة وتمكين الدَّولة من تحقيق أهدافها الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة. أمَّا الواجبات الماليَّة في التشريع الإسلامي والتي يتكلف بها الفرد المسلم فإنها تتحدد بما فرضه الله سبحانه وتعالى عليه وهي تتمثل في الزَّكَاةُ والخُمُسُ من غنائم الحرب، والموارد الماليَّة الأخرى من عشور وخراج وجزية. ومع غياب معظم هذه الموارد للدَّولة الإسلاميَّة اليوم، وفي ظل الاحتياجات المتزايدة والنفقات المترتبة على الدَّولة، وواقع الأمة وما وُظِفَ عليها من ضرائب على أموالها ومعاملاتها وخدماتها ومرتباتها وغير ذلك من ضرائب جائزة غير منضبطة، يأتي التساؤل عن حكم فرض الضَّرَائِبُ على أموال المسلمين وما الأساس النظري الذي تستند إليه السُّلطة الإسلاميَّة في فرض الواجبات الماليَّة؟ ومنها وأهمها الزَّكَاةُ، وهو الموضوع الذي سيقنصر عليه هذا البحث.

إشكالية البحث

إنَّ كلاً من الضَّرْبِيَّة والزَّكَاةُ تعد اقتطاعاً من أموال الأشخاص، فكلاهما يُصيب المال الذي زُين حبه للناس، ويقضون به احتياجاتهم. فكان لا بدَّ من البحث عن الأساس

القانوني أو الشرعي الذي يستند إليه حق السلطة في فرض الضريبة أو الزكاة والواجبات المالية الأخرى لتغطية الاحتياجات والنفقات اللازمة، ومدى إلزام الأفراد بأدائها إليها، والطبيعة القانونية لهذا الإلزام، ومدى تقييد هذه السلطة والتوفيق بين مصلحة السلطة ومصلحة الأفراد.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث والمعرفة بالأساس القانوني لفرض الواجبات المالية نظراً لما يترتب عليه من أبعاد وآثار على الدولة والمكلفين بالواجبات المالية، في ظل تنامي حاجات الدولة والأفراد، وتوسع الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وتحقيق العدالة والتوازن، وخاصة مع غياب الوعي الإسلامي فيما يخص الزكاة والواجبات المالية الأخرى وحاجات الدولة ورفض الأشخاص للزكاة بسبب البعد عن المنهج الإلهي لأكثر من مئة عام في ظل غياب الخلافة الإسلامية وتطبيق الزكاة من خلال مؤسسة تحت رعاية الدولة أو السلطة الإسلامية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- 1- دراسة الأساس النظري لفرض كل من الضرائب والزكاة دراسة مقارنة تبين مدى رجوح المزايا والأسس التي بُنيت عليها الزكاة وتتمتع بها على المزايا والأسس التي بُنيت عليها الضرائب وتتمتع بها.
- 2- التأكيد على أنّ الزكاة كانت أسبق من الضريبة وأكثر عمقاً واتساعاً في أساسها النظري، وتحقيق هذا الأساس للعدالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية وشتى أنواع العدالة.
- 3- بيان أن الأساس القانوني للزكاة ينطبق على الواجبات المالية الأخرى.

منهج البحث

اعتمدتُ المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة مفهوم الضريبة والزكاة في مبحث تمهيدِيّ، ثم دراسة الأساس النظري لفرض كلٍ منهما في مبحثين آخرين؛ التكيف النظري للضريبة أولاً، ثم التكيف النظري للزكاة.

الدراسات السابقة

1. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الموصل - كلية الحقوق.
2. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، الجزء الأول والثاني، الصفحات 1006 - 1022، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1980م.

الصعوبات

قلة الأبحاث المتعلقة بالأساس القانوني أو النظري للزكاة. وكذلك تحديد البحث ألا يتجاوز ثلاثين صفحة.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بالضريبة والزكاة

المطلب الأول: التعريف بالضريبة

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة

المبحث الأول: التكيف النظري للضريبة

المطلب الأول: نظرية العقد المالي (العقد الاجتماعي)

المطلب الثاني: نظرية سيادة الدولة (نظرية التضامن الاجتماعي)

المبحث الثاني: التكيف النظري للزكاة

المطلب الأول: النظرية العامة في التكليف

المطلب الثاني: نظرية الاستخلاف

المطلب الثالث: نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع

المطلب الرابع: نظرية الإخاء

الخاتمة

النتائج

قائمة المصادر والمراجع

المبحث التمهيدي: التعريف بالضريبة والزكاة

قبل دراسة الأساس النظري لكل من الضريبة والزكاة، يتوجب التعرف على مفهوم الضريبة والزكاة، وذلك في مطلبين هما: المطلب الأول: التعريف بالضريبة، المطلب الثاني: التعريف بالزكاة.

المطلب الأول: التعريف بالضريبة

تعد الضرائب من أهم الإيرادات العامة للدول الحديثة، ولقد عرفت منذ القديم وما زالت موجودة حتى وقتنا الحاضر، فالضريبة لغة: هي ما يفرض على الملك والعمل والدخل لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال⁽¹⁾. أما الضريبة اصطلاحاً: فقد اختلف علماء المالية العامة في تعريف الضريبة، كلاً حسب نظريته، بسبب تطور مفهوم الضريبة من وقت إلى آخر، وذلك تبعاً لاختلاف مراجعهم الفكرية والعلمية واختلاف هذه المراجع ذاتها في النظرة إلى الضريبة بكونها من الموارد المالية العامة⁽²⁾. وتعرف الضريبة بأنها: "اقتطاع مالي، يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية، دون مقابل معين، بغرض تحقيق النفع العام"⁽³⁾.

حيث يتم اقتطاع الضريبة من أموال المُكَلَّفِين، وهذه الأموال قد تكون نقدية وقد تكون عينية⁽⁴⁾. والدولة هي وحدها من تقوم بفرض الضريبة وجبايتها، ووضع النظام القانوني للضريبة، ولا توجد جهة أخرى تقوم بذلك، وذلك باعتبار أن فرض الضريبة وجبايتها يعد من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة⁽⁵⁾. ويقوم المُكَلَّف بها بأدائها إلى الدولة وتدفع بصفة نهائية، بحيث لا يستطيع استردادها من الخزنة العامة بعد دفعها على أنها ضرائب مهما كانت الظروف والأحوال، ولا يحق له المطالبة بها، حتى ولو لم تتحقق المصلحة الإنفاقية منها⁽⁶⁾. ولا توجد هناك منفعة خاصة مباشرة يحصل عليها دافع الضريبة، إلا أن هذه المنفعة قد تعود عليه بشكل غير مباشر وذلك بوصفه عضواً في المجتمع من خلال المنفعة التي تعود على المجتمع كله، بل قد لا يحصل على أي منها أو بعضها⁽⁷⁾. وغرض الضريبة لا يقتصر على الغرض المالي من أجل تمويل النفقات العامة، بل يمتد إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية وسياسية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة

تُعدُّ الزَّكَاةُ الرِّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ، وَهِيَ رَكْنٌ مَالِيٌّ اجْتِمَاعِيٌّ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاطِنَ عِدَّةٍ مَقْتَرِنًا بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ تَأْكِيدًا لِأَهْمِيَّتِهِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ ذُكِّرَ بِهِ مَتَاعًا فَلْيَمْسِكْهُ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبٌ قَلِيلٌ» [المزمل: 20]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ يَكْفُرُ» [التوبة: 103]. وَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا أُرْسِلَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ: «... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽⁹⁾.

فَالزَّكَاةُ لُغَةً: زَكَو: الزَّكَاةُ: جَمْعُ الزَّكَاةِ، الزَّكَاةُ مُصَدَّرُ (زَكَ) الشَّيْءِ إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَزَكَ الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاءً: اِزْدَادَ وَنَمَا، وَكُلُّ شَيْءٍ اِزْدَادَ وَنَمَا فَهُوَ يَزْكُو زَكَاءً، زَكَاةُ الْمَالِ وَهُوَ تَطْهِيرُهُ.. زَكَى يَزْكِي تَرْكِياً، وَالزَّكَاةُ: الصَّلَاحُ؛ تَقُولُ: رَجُلٌ زَكِيٌّ [تَقِيٌّ]، وَرِجَالٌ أَزْكَيَاءُ اِتَّقِيَاءُ⁽¹⁰⁾. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يَرْجَى بِهِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ⁽¹¹⁾. وَقِيلَ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ: (زَكَاةٌ)؛ لِأَنَّهُ

تطهير للمال، وتثمين له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان⁽¹²⁾.

أما الزكاة شرعاً واصطلاحاً: فإنها تعرف بأنها: حق يجب في المال⁽¹³⁾.

ولقد عرفها الفقهاء بالآتي: فالزكاة عند الأحناف: تملك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لوجه الله تعالى⁽¹⁴⁾. وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث⁽¹⁵⁾. وعرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة⁽¹⁶⁾. وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص⁽¹⁷⁾.

فالتملك: وضع مال الزكاة بيد الفقير، مع قطع المنفعة عن ذلك المال. فقولهم {تمليك} أحترز به عن {الإباحة}، فلو أطعم فقيراً أو كساه أو أسكنه ناوياً الزكاة فلا تقع الزكاة، بل لا بد من دفع المطعوم إليه وخرج بـ (المال) المنفعة⁽¹⁸⁾.

والجزء أو الشيء المخصوص: وهو المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث⁽¹⁹⁾، أي النسبة أو المقدار الذي قدره الشارع من كل نصاب بحسبة كربع العشر ونصفه والعشر والخمس وغيره، وذلك حق للطائفة المخصوصة.

والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، وهو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، من الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة؛ سواء من النقود أو عروض التجارة أو النعم أو المحصولات الزراعية أو المعادن والرياز وما يقاس عليها، وهو الذي يعد الفرد بموجبه غنياً ومكلفاً بدفع الزكاة⁽²⁰⁾. قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»⁽²¹⁾.

والأوصاف المخصوصة: هي الأوصاف المتعلقة بالمال الذي تجب فيه الزكاة⁽²²⁾.

والشخص المخصوص أو الطائفة المخصوصة: هم الأشخاص والأصناف الذين حددهم الله عز وجل في محكم آياته. قال الله تعالى: ﴿يُطْطِئُ ظُهُورُهُمْ فِي سُجْدِهِمْ ذَوْنَهُمْ عَلَى أَتْقَانٍ﴾ [التوبة: 60]. ولا تجوز الإضافة إليهم مطلقاً.

والوقت المخصوص: فلا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه، وهو تمام الحول في الأنعام والأثمان (الذهب والفضة والنقود) وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه المعادن⁽²³⁾. قال النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽²⁴⁾.

لوجه الله تعالى: أي لمرضاته وبنية التقرب له وطاعة أمره، لأن الأعمال بالنيات⁽²⁵⁾. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽²⁶⁾.

وعلى ضوء التعريفات السابقة، وأخذ النقاط المشتركة فيما بينها، نجد أنها اتفقت على أن الزكاة تجب في المال الموصوف بصفات محددة، وينصاب محدد فائض عن الحوائج الأصلية والديون، ومعدل محدد لكل نوع مال حسب مصدره وصفاته، وحصول وقت محدد حسب نوع المال ومصدره، وتتفق على جهات مخصصة بشكل قطعي.

فمن الممكن تعريف الزكاة بالآتي: فريضة مالية، ثابتة، مخصصة، واجبة، تجب عند بلوغ النصاب الفائض عن الحوائج الأصلية والدين، وحلول الحول، وبمعدل ثابت محدد مسبقاً، لوجه الله تعالى.

المبحث الأول: التكييف النظري للضريبة

المقصود بالأساس القانوني أو التكييف النظري للضريبة هو البحث عن أساس حق الدولة في فرضها، وجعل الأفراد يقبلون أدائها جبراً، والطبيعة القانونية لهذا الإلزام⁽²⁷⁾. ويحصر التشريع المالي الوضعي أسس فرض الضريبة في نظريتين هما: نظرية العقد المالي ونظرية سيادة الدولة وسنبحث كلاً منهما، إذ كثرت الدراسات المالية التي تبحث في الأساس القانوني الذي تركز إليه الدولة في فرض الضريبة، ومن ثم

معرفة الطبيعة القانونية للضريبة لإيضاح مفهومها بصورة أفضل، فكثيراً ما عُدَّت الضريبة عقدًا بين المُكَلَّف والدولة ولكن بعد ذلك عُدَّ التضامن الاجتماعي وسيادة الدولة الأساس القانوني الصحيح الذي تستمد الدولة منه سلطتها في فرض الضرائب، وتبعاً لذلك تختلف الطبيعة القانونية للضريبة بين النظرية التعاقدية ونظرية التضامن⁽²⁸⁾.

المطلب الأول: نظرية العقد المالي (العقد الاجتماعي):

بناء على هذه النظرية، يذهب علماء المالية الوضعية - أمثال الهولندي هوغو غروتيوس (ت 1645)، والإنكليزي توماس هوبز (ت 1679)، والسويسري الجيني جان جاك روسو (ت 1778)، و الألمان إيمانويل كانط (ت 1804) - إلى أن الأساس القانوني للضريبة ذو طبيعة عقدية، وهذا العقد هو عقد مالي ضمني انعقد بين الدولة والأفراد بحيث تترتب التزامات وحقوق لكلا الطرفين، فالدولة تقدم بموجبه مختلف الخدمات مقابل دفع الأفراد للضريبة، وتستند هذه النظرية (العقد المالي) إلى نظرية (العقد الاجتماعي) التي تقضي بأن الأفراد قد يتنازلون عن جزء من دخولهم وثرواتهم للدولة، مقابل حماية الأخيرة للجزء الآخر، ويكون هذا التنازل في شكل ضرائب⁽²⁹⁾. فاعتبره عقد بيع أو مقايضة بين مال المُكَلَّف والمنفعة التي يحصل عليها من الدولة. وأطلق عليها بعضهم: نظرية المنفعة⁽³⁰⁾.

وقد انعكس هذا التكيف على مختلف عناصر التنظيم الفني للضريبة، إذ ترتب على ذلك عدد من المبادئ أهمها⁽³¹⁾:

1. أن يكون هناك تناسب بين النِّقَّة اللازمة لتقديم الخدمة أو تحقيق الأمن وبين مقدار الضريبة.
2. أن يكون مقدار الضريبة واحدًا بالنسبة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بأن يتناسب مع المنفعة. وبناء على ذلك عُدَّت الضريبة النَّصَاعِدِيَّة غير عادلة لأنها تعمل على التمييز بين فئات المجتمع⁽³²⁾.
3. أن تكون الضريبة عامة بأن تفرض على جميع أفراد المجتمع دون استثناء.

لكن أنصار هذه النظرية اتفقوا على أن أساس حق الدولة في فرض الضريبة هو العقد، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذا العقد، إذ أن هذا العقد يقوم على ثلاثة أركان هي: توافق إرادتين، والمحل والسبب⁽³³⁾.

- أما فيما يتعلق بتوافق إرادتين (التراضي)، فقد ذهب جان جاك روسو إلى أن العقد المالي قائم بين الدولة والأفراد، وقد تراضيا على أن يدفع الأفراد الضرائب مقابل ما يحصلون عليه من منافع تقدمها الدولة لهم في شتى المرافق والخدمات⁽³⁴⁾.

- وأما سبب العقد: فقد ذهبوا إلى أن سبب التزام كل طرف هو محل التزام الطرف الآخر، وهذا ما تقوم عليه النظرية التقليدية في السبب، حيث أن سبب التزام الدولة بتقديم مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشة الأفراد ورفاهيتهم هو التزامهم بدفع الضرائب للدولة، وسبب التزام الأفراد بدفع الضرائب إلى الدولة هو التزام الأخيرة بتقديم الخدمات للأفراد⁽³⁵⁾.

- أما فيما يتعلق بمحل العقد: فقد اختلف علماء المالية الوضعية في تكيف هذا العقد في إحدى هذه الأمور:

1- عقد توريد خدمات: وبموجبه تلتزم الدولة بتقديم الخدمات للأفراد من أمن ودفاع وقضاء مقابل دفعهم للضريبة، فالعقد هو عقد بيع خدمات من قبل الدولة، ثمنها ما يدفعه الأفراد من ضرائب⁽³⁶⁾. ويترتب على ذلك⁽³⁷⁾:

أ- الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول. ومن ثم يفضل الضرائب التناسبية.

ب- حق الدولة في فرض الضرائب على أكثر المستفيدين من خدماتها.

إلا أنه يرد على هذا التكيف؛ استحالة التناسب بين الضريبة والمنفعة، وصعوبة تحديد هذا المنفعة، وتفوقها على قيمة الضريبة أحياناً؛ كمرافق البوليس والدفاع والصحة والتعليم... فضلاً عن مخالفته للعدالة الضريبية، إذ أن أغلب المستفيدين من المرافق هم

الطبقات الوسطى والفقيرة في المجتمع، وهذا يؤدي بدوره إلى تحمل هذه الطبقات معظم أعباء الضرائب⁽³⁸⁾.

2- عقد تأمين: تبنى هذه النظرية الفرنسي شارل لوي دي سيكوندا (مونتيسكو)، وبموجبها يقوم الأفراد بدفع جزء من أموالهم إلى الدولة في شكل ضرائب مقابل التأمين على الجزء الآخر⁽³⁹⁾. فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله مقابل التأمين على الجزء الباقي منه.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تحصر وظائف الدولة في تحقيق الأمن والمحافظة عليه دون الوظائف الأخرى، كما أنها تلقي على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر على خلاف الدولة التي لا تلتزم بتعويض الأفراد عما قد يلحقهم من ضرر⁽⁴⁰⁾.

3- عقد شركة: بمقتضى هذه النظرية، تعد الضريبة حصة شريك في شركة مساهمة تضم أفراد المجتمع على أنهم أعضاء فيها، وتتمثل الدولة في مجلس الإدارة لهذه الشركة، ويجب على كل فرد شريك أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة. فالضريبة هي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد الشريك إلى مجلس الإدارة⁽⁴¹⁾. فالضريبة هي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد الشريك إلى مجلس الإدارة (الدولة)، لتغطية نفقات الإنتاج التي تتحملها، وفي مقابل الخدمات التي تقدمها، وهذه النفقات يتحملها الفرد الشريك بقدر ثروته التي تعتبر بمثابة أسهم يمتلكها في هذه الشركة⁽⁴²⁾.

ويترتب على ذلك؛ ضرورة تناسب الضريبة ودرجة غنى الفرد الشريك، بالإضافة إلى فرض الضريبة على رأس المال دون الدخل، وضرورة تناسب الضريبة مع رأس المال المنتج⁽⁴³⁾. أي أن العلاقة بين الدولة والأفراد قوامها المصلحة والمنفعة المادية⁽⁴⁴⁾.

ويؤخذ على هذه النظرية؛ عدم ضمان التناسب بين الضريبة وثروة الفرد، وإنفاق الدولة لصالح الطبقات الفقيرة أكثر من غيرها؛ وصعوبة تقويم المنافع العامة التي يحصل عليها كل فرد من الدولة لاختلال التوازن بين كمية ما يدفعه وكمية ما يستفيد، مع صعوبة تجزئة معظم هذه الخدمات، وصعوبة حصر وظائف الدولة بالمحافظة على ثروة

الأفراد وسلامتهم فقط، بالإضافة إلى استفادة بعض الأفراد من الخدمات دون أن يدفع ضريبة أو أقل مما يدفع⁽⁴⁵⁾.

ومن ثم فبطلان نظرية العقد الماليّ يبنّي على بطلان نظرية العقد الاجتماعيّ، وذلك لأنّ الدولة لم تنشأ على أساس هذه النظرية، وإنما بناءً على الحاجة اللازمة لإدارة مرافقها⁽⁴⁶⁾. ومن ثم فلا وجود لعقد ضمنيّ بين الدولة والأفراد. وضريبياً، لاحظ الباحث في المبحث التمهيدّي بأن الدولة تفرض الضريبة جبراً وتستقل بوضع نظامها القانوني، ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك اتفاق مالي بين الدولة والأفراد. بالإضافة إلى أن الضرائب تفرض دون مقابل معين.

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها نظرية المنفعة والعقد، إلّا أنّها أصبحت إحدى العوامل التي تأخذ في الاعتبار في تحديد مقدار الضريبة، وانبثق منها عدد من النظريات كنظرية المنفعة في تحديد الضريبة ونظرية المنفعة الحديثة المتساوية⁽⁴⁷⁾.

نخلص مع هذه الانتقادات - مع غالبية علماء المالية العامة - إلى أنّ نظريات العقد المالي لا تصلح أساساً للضريبة، وهذا ما أدى إلى ظهور النظرية الثانية؛ نظرية التضامن الاجتماعيّ (سيادة الدولة).

المطلب الثاني: نظرية سيادة الدولة (نظرية التضامن الاجتماعيّ أو القوميّ):

وتسمى أيضاً نظرية التضامن الاجتماعيّ أو القوميّ؛ وبمقتضى هذه الضريبة، تقوم الدولة بفرض الضرائب على الأشخاص الخاضعين لنفوذها بما لها من حق السيادة على إقليمها ورعاياها⁽⁴⁸⁾.

فالدولة تقوم بتأدية وظيفتها بقصد إشباع الحاجات العامة، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، بقدر تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة. وهي تعمل على تحقيق التضامن الاجتماعيّ على مستوى أفراد الأجيال الحاضرة والسابقة واللاحقة. وبما أنّ أداء هذه الوظائف والقيام بها يتطلب الإنفاق، فكان

للدولة الحق في إلزام رعاياها - بما لها من حق السيادة - بدفع الضرائب من أجل تغطية ذلك الإنفاق. والأفراد يلتزمون - تحقيقاً لفكرة التضامن الاجتماعي - بدفع الضرائب⁽⁴⁹⁾.

وترتب على هذه النظرية عدة نتائج⁽⁵⁰⁾:

1- أنها تبعد جانباً معيار التساوي والمقابلة بين الضريبة والمنفعة، فقد يدفع بعض الأفراد القليل ويحصل على الكثير، ومن ثم فالضريبة تفرض بغض النظر عن المنافع التي تعود على الأشخاص الممولين من خدمات ومرافق، وتفرض بحسب المقدرة التكاليفية للممول تطبيقاً لمبدأ (التضامن الاجتماعي).

2- التسليم بهذه النظرية على أنها أساس قانوني لفرض الضريبة، يؤدي إلى أن الضريبة يجب أن تفرض، مبدئياً، على جميع الأشخاص الأعضاء في المجتمع. وهذا هو مبدأ (عمومية الضرائب من حيث الأشخاص).

3- اعتبار الضريبة فكرة سيادية وجبرية وليست عقدية، ومن ثم فالدولة هي وحدها من يقوم بفرض الضرائب وتحدد أنواعها وتستقل بوضع نظامها القانوني الذي ينظم التكاليف العامة دون ضرورة للاتفاق مع المكلفين. ومن ثم تتنفي كل شبهة للنظرية التعاقدية في الضريبة.

ومما سبق نخلص إلى أن أساس حق الدولة في فرض الضرائب على أفراد المجتمع هو وجود تضامن اجتماعي بين الأفراد مقترن بسيادة الدولة على كل ما يوجد على إقليمها، وهذه النظرية حظيت بتأييد الفقه المالي لأنها تتفق مع اعتبارات العدالة والمساواة التي يقوم عليها التنظيم الفني للضرائب⁽⁵¹⁾.

ولنا القول بأن هذه النظرية هي أكثر جدية وأكثر تناسباً مع فرضيات التشريع الإسلامي، حيث استند إلى نظرية السيادة في تبريره لسلطة الدولة في فرضها الضرائب، (كالعشور مثلاً)⁽⁵²⁾.

المبحث الثاني: التكيف النظري للزكاة

لقد استعمل المشرع الإسلامي لفظ الحق بدلاً من لفظ الضريبة التي يستخدمها المشرع الوضعي، قال الله تعالى: **مَنْ كَفَرَ كُفْرًا كَبِيرًا** [الذاريات: 19]. حيث بينت الشريعة بياناً شافياً موارد بيت المال المختلفة كالزكاة والخراج والعشور وغيرها من المصادر المختلفة، وضرورة احترام السلطة لترتيب الإيرادات العامة للدولة، وألا تلجأ إلى جباية المزيد من الأموال عبر فرض الضرائب المختلفة إلا عندما يتضح على وجه جلي عدم كفاية تلك الموارد لتغطية النفقات الضرورية للدولة.

ويحصر الفقه المالي الإسلامي أسس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها في نظريات تختلف في مفهومها عن نظريات الفكر المالي الوضعي. فالزكاة لا يمكن أن يكون أساسها التعاقد المالي، ولا يمكن أن تستند إلى المفاهيم الوضعية للسيادة أو التضامن الاجتماعي. أي إن النظريات الوضعية لا تصلح أساساً لتبني عليه فريضة الزكاة في الإسلام. وهذه النظريات هي:

1. النظرية العامة للتكليف.
2. نظرية الاستخلاف.
3. نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع.
4. نظرية الإخاء.

وفيما يلي نستعرض نظريات فرضية الزكاة.

المطلب الأول: النظرية العامة في التكليف:

تقوم هذه النظرية على أن من حق الله عز وجل أن يكلف عباده بما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية، عبادة خالصة له وثناء على حمده، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً، فيميز الله الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون⁽⁵³⁾.

153

ويترتب على أن المال مال الله، وللبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع، وحقوق الغير في مال الله، النتائج الآتية⁽⁶³⁾:

1. المال مال الله: لا تملك نهائي لأحد سوى ملك المنفعة، لأن حقوق الله ثابتة. وللجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال، وأن ترفع يد مالك المنفعة من المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً، إذ الإسلام لا يجيز الغصب ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه، كما لا يحل أخذه بالباطل، وذلك قول الله تعالى: **مَنْ يَغْزِبْ مَالَهُ يَرْجُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طُغْيَانٍ** [البقرة: 188]. وأن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضي البناء.

2. للبشر حق الانتفاع بمال الله: ولتملك حق الانتفاع نتائج هي: إذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال، فليس لها أن تمس ملكية الانتفاع وليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التي جعلها الله للأفراد. كما أن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز لمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته إلى ورثته. وأن ملكية المنفعة الدائمة في أصلها بالنسبة للأفراد أي أنها غير مقيدة بمدة معينة، فيصح أن يظل الشيء في حياة شخص معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى ينقرضوا كما هو الحال في الوقف. وأن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر، فإذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته.

3. حقوق الغير في مال الله: وإذا كان للفرد حق الانتفاع بما في يده من مال الله في الحدود التي بناها، فإن لغيره حقوقاً فرضها الله في هذا المال وأوجب على من في يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفاً في مال الله، وهذه الحقوق هي: الزكاة؛ وهي فريضة في مال الله، فعلى كل فرد في يده شيء من مال الله أن يخرجها من هذا المال إذا

بلغ قدرًا معينًا، ويؤديها إلى الحاكم ليردها على ذوي الحاجة طبقًا لنصوص القرآن. والإنفاق: وإنفاق المال يعد في الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى الإيمان وعلى طاعة الله والقيام بأمره، وحينما وصف الله المتقين وصفهم بأنهم: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}. [البقرة: 3].

المطلب الثالث: نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع⁽⁶⁴⁾:

يقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفساد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم⁽⁶⁵⁾. ويستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع⁽⁶⁶⁾، يقول الله تعالى: **يُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** (67)، **يُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** (68)، **يُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** (69)، **يُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** (70)، **يُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** (71).

ولقد جمع الإسلام بين الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي⁽⁶⁷⁾:

فَالضَّمَانُ الاجتماعيُّ في الإسلام: يراد به التزام الدولة الإسلاميَّة نحو المقيمين بها كافة، أيًّا كانت ديانتهم أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدَّمًا. والأخذ بالضَّمان الاجتماعيُّ في الإسلام، هو من قبيل تطبيق النِّص أي ما ورد بالقرآن والسنة فيما يتعلق بالزَّكاة.

والتكافل الاجتماعي: وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحبِّ والبرِّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالالتزام كُلِّ فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة وحق الماعون والالتزام الصَّيَافَة والالتزام الإنفاق في سبيل الله، والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النَّصِّ،

وهذه النّظريّة تقوم على أساس حق المجتمع في مشاركته لأموال أفرادهِ، فرضيّة عليهم، وليس إحساناً أو امتناناً منهم. فحياة الأفراد في المجتمع حياة تضامن وتكافل، ومكاسبهم واحدة لا تتجزأ، ومن ثم فهو لا يستطيع التّصرف في ماله إلّا في مصلحة الجماعة التي يعيش معها، وإذا أساء التّصرف حُجر عليه، وذلك لأن الملك وظيفة اجتماعيّة، ويجب أن يكون الإنفاق في حدود الاعتدال وضمن المصلحة العامّة، ومن ثمّ فقد حارب القرآن التّبذير وإساءة التّصرف بشدة، قال الله تَعَالَى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفْسِدُوا مَالَكُمْ لِلْبُهْهِ كَالَّذِي تُفْسِدُونَ أَمْوَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** [الإسراء: 29]، وقال الله تَعَالَى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هٰذِهِ السُّبُلَ الَّتِي هِيَ رِجَالٌ مَّشْيُوعَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِمْ لِيُفْسِدُوا فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَلَّا يَذَّكَّرُوا** [النساء: 5]. فملكيّة المال المشتركة بين الجماعة والأفراد تقتضي عدم الإساءة بالتّصرف فيه. ومن هنا نفهم سرّ التّعبير بقول الله تَعَالَى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هٰذِهِ السُّبُلَ الَّتِي هِيَ رِجَالٌ مَّشْيُوعَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِمْ لِيُفْسِدُوا فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَلَّا يَذَّكَّرُوا**، ولم يقل

(أموالهم) كما لم يقل (الذي جعل الله لهم قياماً) بل قال **يُؤْوَوْنَ**، فهي وإن كانت حيازة وملكاً لأصحابها، فهي قيام للجماعة كلها، وعصب حياتها.

وكما قال **اللَّهُ تَعَالَى**: **يُؤْتِيهِمْ مِنْ دُونِ آلِهَتِهِمْ** [النساء: 29]. فالنص القرآني ينهى أن يأكل المؤمنون أن يأكل بعضهم أموال بعض أو أن يقتل بعضهم بعضاً فالنص القرآني اختار التعبير بـ (أموالكم) و(أنفسكم) ليؤكد أن مال بعض الأفراد هو مال الكل وأن نفس كل فرد من المجتمع كنفس الآخر.

لقد أقام الإسلام تكافلاً مزدوجاً بين الفرد والجماعة فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومآزج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكماً للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمناً لمصلحة الفرد فالفرد في المجتمع المسلم مسؤول تضامنياً عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع أو يعطل بعض مصالحه⁽⁷¹⁾. قال الله تعالى: **يُؤْتِيهِمْ مِنْ دُونِ آلِهَتِهِمْ** [التوبة: 71]. كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي بأن يكون وجوده فعالاً ومؤثراً في المجتمع الذي يعيش فيه قال الله تعالى: **يُؤْتِيهِمْ مِنْ دُونِ آلِهَتِهِمْ** [المائدة: 2].

ومن وسائل الإسلام في تحقيق التكافل⁽⁷²⁾: أن الإسلام قد أناط بالأفراد عدداً من هذه الوسائل وجعل بعضها إلزامياً وترك بعضها الآخر للتطوع. فالإلزامية: كالزكاة والكفارات وصدقة الفطر وإسعاف المحتاج، أما الوسائل الفردية التطوعية: فالوقف والوصية والعارية والهبة، أما مسؤولية الدولة فتكون في تأمين موارد المال العام وإيجاد فرص عمل للقادرين عليه وتنظيم وسائل التكافل الفردي.

وهذا كله للتعبير والتأكيد على أن المجتمع الإسلامي وحدة واحدة لا تتجزأ كالجسد الواحد، وأعضاؤه يعيشون متكافلين متضامنين، وللجماعة حقها في مال أفرادها دون تعد على ملكيتهم المشروعة، بل مساهمة منهم لضمان استمرارها وبقائها وقيامها بأعبائها.

والخلاصة مما تقدم أن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان "حد الكفاية" لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي تكفله له الدولة الإسلامية عن طريق مؤسسة الزكاة، وذلك متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة وغير ذلك، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد، عنصرًا مكملًا لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز والقضاء على القهر⁽⁷³⁾.

وفريضة الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام، بينت وحددت الأموال التي تخصص لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وبين الله تعالى في القرآن الكريم، الفئات التي تستحق أن يوفر المجتمع سبل معيشتها⁽⁷⁴⁾، وذلك في قول الله تعالى: **مِثْلُ نَثَاةٍ هَاهُنَا ذُرِّيَّتُهُ هَاهُنَا ذُرِّيَّتُهُ كَفَتْ لَهُمْ مَا صَدَقُوا بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [التوبة: 60].

المطلب الرابع: نظرية الإخاء:

أساس هذه النظرية قواعد الإخاء في العقيدة وقواعد الإخاء في الإنسانية، حيث أن قواعد الإخاء في العقيدة تربط المؤمنين برباط فكري وروحي يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكر وأسرع في المعونة والنجدة؛ من الأخ في الدم والنسب. فمعنى الإخاء أوسع مدى من التكافل بين الفرد والمجتمع لأنه لا يعتمد على تبادل المنافع، وإنما هو معنى روحي، ينبع من صميم الإنسان المسلم، إذ أن الإخاء يقتضي الإعطاء بلا مقابل أو منفعة وأن يحب الأخ لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره عليه⁽⁷⁵⁾.

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّخِذُوا دِينَكُمْ كَمَا أخرجكم من دياركم** [الحجرات: 10]. وقد بين رسول الله ﷺ حقوق هذه الإخوة بعدة أحاديث، كقوله: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»⁽⁷⁶⁾، «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ**»⁽⁷⁷⁾.

فالمجتمع المسلم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، بل كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. فهو أسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه. والسنة النبوية ربطت بين الإيمان وواجبات الإخوة في المساعدة والإغاثة

والإنفاق، وهذا كله إخاء في العقيدة. فحقوق الأخوة في الله كثيرة، منها؛ التناصح والتأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصرة والدفاع والإعانة على قضاء الحاجات، والدعاء لأخيك بظهر الغيب، والاستغفار للأخ حياً وميتاً، والإصلاح بينهم إذا وقع بينهم خلاف ونزاع، أن يحب الأخ لأخيه ما يحب لنفسه، والتعاون على البر والتقوى، والتزاور في الله، وألاً يكون الأخ أحق بدرهمه وديناره من أخيه⁽⁷⁸⁾.

أما قواعد الإخاء، فالمؤاخاة تأتي على مراتب⁽⁷⁹⁾:

- أ- أخوة النسب والقرباة، راعاها الإسلام وجعلها ركيزة لصلة الرحم القائمة في الأساس على وحدة العقيدة الدينية، مما يكون مدعاة إلى التعاون الاجتماعي.
- ب- الأخوة والمؤاخاة في الله تعالى، حيث جعل الإسلام هذا النوع من الأخوة فوق كل أخوة (إنما المؤمنون إخوة). وهو من كمال الإيمان ومن الروابط القوية بين المسلم وأخيه المسلم، ومن كمال الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه.
- ت- الأخوة في الإنسانية بحكم أن الإنسان مهما اختلفت عقيدته هو أخ للإنسان عليه أن يتوجه إليه بالدعوة لهديته وتركيبته. وهذا من أهم خصائص المنهج القرآني.

ومن ثم فالإخاء في الإسلام نوعان⁽⁸⁰⁾: إخاء أساسه الاشتراك في العقيدة، وإخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية، ونجد أن الشريعة تعد تنظيمًا يوصي بالترابط والتلاحم والتعاطف والتضامن، فالتناس كلهم أخوة من أب واحد هو سيدنا آدم عليه السلام، قال الله تعالى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ** [الأعراف: 26]، وقال الله تعالى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ** [الحجرات: 13].

فالإسلام وضع ووضح قواعد التلاحم والترابط الإنساني، وبنى العلاقات الإنسانية بين الأفراد عليها، فشرع الزكاة تطبيقاً لهذه القواعد لأجل قضاء حاجة الفقير وتأكيدها لحقه؛ وتطهيراً وتركياً لأموال الغني؛ وذلك انطلاقاً من مبدأ الأخوة في الله ومن ثم الأخوة في المجتمع⁽⁸¹⁾.

الخاتمة:

يُلاحظ الباحث أن النظريات المتعلقة بفرض الزكاة متكاملة ومتراصة مع بعضها ببعض؛ فالمال، ومنه مال الزكاة، هو مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه ومكلف بأن يؤديه إلى مستحقه، وذلك لأن الزكاة عبادة. ويجب على الإنسان المستخلف أن ينفق فيما استخلف فيه بما يعود على المجتمع كله بالخير، فلا يبقى فيه فقير أو محتاج، مما يؤدي هذا الإنفاق دوره في المجتمع ليسود الإخاء بما ينطوي عليه من محبة وألفة، وما يثمره من تكافل وتعاون. كما يتضح للجميع أن الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي بني عليه فرض الضريبة. وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة، إلا أن النظريات الثلاث الأخرى في فرض الزكاة متميزة وثابتة لا يمكن أن يكون لها تشابه مع الضريبة. بالإضافة إلى أن الزكاة لا يمكن أن تستند إلى نظرية سيادة الدولة فقط، وذلك كونها عبادة مطلوبة من الفرد المسلم دون غيره من غير المسلمين.

ويرجع اختلاف هذين الأسلوبين إلى الفلسفة العميقة التي يقوم عليها كل منهما، إذ أنها في الاقتصاد الوضعي تقوم على أساس مادي بحت، بينما تقوم في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس أخلاقي محض يخدم الجماعة.

النتائج: ومما سبق يتبين لنا:

- 1- مدى رجوح المزايا والأسس التي بُنيت عليها الزكاة وتتمتع بها على المزايا والأسس التي بُنيت عليها الضرائب وتتمتع بها.
- 2- التأكيد على أن الزكاة كانت أسبق من الضريبة وأكثر عمقاً واتساعاً في أساسها النظري، وتحقيق هذا الأساس للعدالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية وشتى أنواع العدالة.
- 3- الزكاة تكليف مالي له معنى العبادة، وتحكمها قواعد الاستخلاف للمال، والإخاء، والتكاليف العامة، والتكافل الاجتماعي، مما يجعل من الزكاة هيكلاً تكليفاً فريداً، وقائماً بذاته.

4- ينطبق الأساس القانوني للزكاة على الواجبات الماليّة الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 1989م، ج2، ص 1355.
- (2) سعود جايد مشكور العامري - عقيل حميد جابر الحلو: مدخل معاصر في علم المالية العامة، ط 2، 2020م، ص 64 - 65.
- (3) محمد سعيد فرهود: مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2003م، ج 1، ص 151.
- (4) فوزي عطوي: "المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 50 - 52.
- (5) طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق - وزارة التعليم العالي - جامعة الموصل، ص 137.
- (6) سوزي عدلي ناشد: "أساسيات المالية العامة، النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة"، بيروت، ط 1، 2008م، ص 120.
- (7) طارق الحاج: المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1999م، ص 48.
- (8) أحمد جمال الدين موسى: "دروس في ميزانية الدولة، الإطار القانوني والمضمون الاقتصادي"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2004، ص 214 - 215.
- (9) البخاري (أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري): صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط 1 عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (104/2)، رقم الحديث 1395.
- (10) الخليل بن أحمد الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت 170هـ): كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8، ج 5، ص 394.

- (11) ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦، ج 3، ص 17 - 18.
- (12) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعي الإفريقي، ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط 3 - 1414 هـ، باب الواو والياء فصل الزاي، ج 14، ص 358.
- (13) ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسي، ت 620هـ): **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، ج 2، ص 433.
- (14) عبد الغني الغنيمي (الميدانيّ الدمشقي، ت 1298هـ): **اللباب في شرح الكتاب**، "حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد"، المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان، ج 1، ص 136.
- (15) محمد أحمد عlish: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: 1409هـ/1989م، ج 2، ص 3.
- (16) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ): **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999م، ج 3، ص 71.
- (17) الحجاوي (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين أبو النّجا، ت 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللّطيف محمد موسى السّبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج 1، ص 242.
- (18) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1992م، ج 2، ص 257.
- (19) محمد أحمد عlish: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج 2، ص 3.
- (20) عبد الله الطّيار وعبد الله المطلق ومحمّد بن إبراهيم الموصى: **الفقه الميسّر، مدار الوطن للنّشر، الرياض - السّعوديّة**، ط 2، 2012م، ج 2، ص 31.
- (21) صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (119/2)، رقم الحديث 1459.

- (22) النّوّي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّوّي، ت 676هـ): **المجموع شرح المذهب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)**، دار الفكر، ج 5، ص 326 - 337.
- (23) وهبة الزّحيلي: **الفقه الإسلاميّة وأدلته**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م، (3/1790).
- (24) ابن ماجه (ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي، (571/1)، رقم الحديث 1792، إسناده ضعيف.
- (25) الشّافعيّ (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبلي القرشي المكي، ت 204هـ): **كتاب الأم**، دار المعرفة - بيروت، الطّبعة: بدون طبعة، سنة النّشر: 1410هـ/1990م، ج 2، ص 23 - 24.
- (26) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، (6/1)، رقم الحديث 1.
- (27) رمضان صديق: **الوجيز في الماليّة العامّة والتّشريع الضريبي**، أعضاء منظمة الإدارة العربيّة، 2016م، ص 209.
- (28) عزت عبد الحميد البرعي: **"مبادئ الاقتصاد الماليّة، الماليّة العامّة"**، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم - مصر، 2005م، ص 254.
- (29) سوزي عدلي ناشد: **"أساسيات الماليّة العامّة، النّفقات العامّة - الإيرادات العامّة - الميزانيّة العامّة"**، ص 122 - 123.
- (30) احمد الدخيل: **الماليّة العامّة من منظور قانوني**، العراق، مطبعة جامعة تكريت، ط 1، 2013م، ص 93.
- (31) خالد سعد زغلول حلمي وإبراهيم الحمود: **الوسيط في الماليّة العامّة**، الكويت، ط 2، 2020م، ص 209 - 211.
- (32) رفعت المحجوب: **الماليّة العامّة**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1969م، ص 197.
- (33) ثروة المالكي: **الضرائب المباشرة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي**، كليّة الحقوق جامعة دمشق، 1954 م، ص 12.
- (34) سوزي عدلي ناشد: **"أساسيات الماليّة العامّة، النّفقات العامّة - الإيرادات العامّة - الميزانيّة العامّة"**، ص 122 - 123.

- (35) محمد سعيد فرهود: "العدالة الضريبية قانوناً، المساواة أمام الضريبة"، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، 1999م، ص 661 - 662.
- (36) عادل أحمد حشيش: "أصول المالية العامة، دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983م، ص 166.
- (37) رمضان صديق: الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، ص 210 - 211.
- (38) يسرى محمد أبو العلا: المالية العامة والتشريع الضريبي، مصر، جامعة بنها، ص 29.
- (39) رائد ناجي أحمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط3، 2017م، ص 28.
- (40) خالد سعد زغول حلمي وإبراهيم الحمود: الوسيط في المالية العامة، ص 212 - 213.
- (41) أحمد الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ص 94 - 95.
- (42) محمد سعيد فرهود: "العدالة الضريبية قانوناً، المساواة أمام الضريبة"، ص 664.
- (43) رفعت المحجوب: المالية العامة، ص 200.
- (44) رمضان صديق: الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، ص 212.
- (45) محمد خير العكام: المالية العامة 1، الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، ص 145 - 156.
- (46) ثروة المالكي: الضرائب المباشرة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، ص 12 - 13.
- (47) خالد سعد زغول حلمي وإبراهيم الحمود: الوسيط في المالية العامة، ص 215.
- (48) أحمد الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ص 95 - 99.
- (49) سوزي عدلي ناشد: "أساسيات المالية العامة، النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة"، ص 125.
- (50) عزت عبد الحميد البرعي: "مبادئ الاقتصاد المالية، المالية العامة"، ص 260 - 261.
- (51) خالد سعد زغول حلمي وإبراهيم الحمود: الوسيط في المالية العامة، ص 218.
- (52) غازي عناية: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة"، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1990م، ص 273.

- (53) يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1980م، ج 2، ص 1008 - 1009.
- (54) ابن جبرين (عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، ت 1430هـ): شرح العقيدة الطحاوية، ج 25، ص 6.
- (55) سنن ابن ماجه، (2/1435)، رقم الحديث 4296.
- (56) صحيح البخاري، باب دعاؤكم إيمانكم، (11/1)، رقم الحديث 8.
- (57) بدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، ت 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 4، ص 470.
- (58) إبراهيم بن موسى الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشاطبي، ت 790هـ): الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ / 1997م، ج 1، ص 298.
- (59) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج 2، ص 1009-1015.
- (60) عبد القادر عودة: المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 5، 1397 هـ - 1977 م، ص 38.
- (61) صلاح السّدّان: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ص 28 - 29.
- (62) مسلم بن الحجاج (أبو الحسين القشيري النّيسابوري ت: 261هـ): صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (4/2273)، رقم الحديث 2959.
- (63) عبد القادر عودة: المال والحكم في الإسلام، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م، ص 35 - 68.
- (64) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج 2، ص 1015 - 1019.
- (65) وزارة الأوقاف السعودية: التكافل الاجتماعي، بدون بيانات، ص 1.

- (66) عبد الله بن عبد المحسن التركي: **حقوق الإنسان في الإسلام**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419هـ، ص 82.
- (67) محمد شوقي الفنجري: **الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول**، وزارة الأوقاف، ص 70 - 75.
- (68) صحيح البخاري، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، (12/8)، رقم الحديث 6026.
- (69) أبو يعلى الموصلي (أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت 307هـ): **مسند أبي يعلى**، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق ط 1، 1404 - 1984، ج 5، رقم الحديث 3151، ص 444.
- (70) توفيق بن عبد العزيز السديري: **الإسلام والدستور**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1، 1425هـ، ص 17.
- (71) وزارة الأوقاف السعودية: **التكافل الاجتماعي**، ص 12.
- (72) المرجع نفسه: **التكافل الاجتماعي**، ص 30 - 37.
- (73) محمد شوقي الفنجري: **الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول**، ص 75.
- (74) عبد الله بن عبد المحسن التركي: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص 43.
- (75) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج 2، ص 1019 - 1022.
- (76) صحيح البخاري، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، (12/8)، رقم الحديث 6026.
- (77) المرجع نفسه، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (128/3)، رقم الحديث 2442.
- (78) صالح بن طه عبد الواحد: **سُبُل السَّلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصَّلاة والسَّلام**، مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ط 2، 1428 هـ، ص 267 - 272.
- (79) صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون: **نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4، ج 2، ص 116.
- (80) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج 2، ص 1019.
- (81) غازي عناية: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، ص 370.